Distr.: General
27 January 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الدوحة، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقَّت*

التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحدِّيات الماثلة في هذا المجال

حلقة العمل ١: دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نُظُم عدالة جنائية فعَّالة ومنصفة تُراعى فيها الاعتبارات الإنسانية وتخضع للمساءلة: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعيًّا**

ورقة معلومات أساسية

ملخَّص

تُبرز هذه الورقةُ المسائلَ التي ستنظر فيها الدول الأعضاء لدى وضع الاستراتيجيات والتدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي تكفل إدراج منظور يراعي خصائص الجنسين والأطفال، ولا سيما فيما يتعلق بمعاملة النساء والأطفال، وإعادة إدماجهم في

* A/CONF.222/1.

** تودُّ الأمانة العامة للأمم المتحدة أن تعرب عن تقديرها للمعاهد الأعضاء في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا لمعهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الانساني، ومعهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى، لمدِّها يد المساعدة في تنظيم حلقة العمل.

230215 V.15-00548 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المجتمع ومنع عودتهم إلى الجريمة. وتقدِّم هذه الورقةُ عرضاً عامًّا عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ذات الصلة بتلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال المخالفين القانون، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم في المجتمع. وهي تعرض أيضاً الخبرات الوطنية والدروس الرئيسية المستفادة في سياق تلبية تلك الاحتياجات، وتقدِّم في الآن ذاته مجموعةً من التوصيات المحدَّدة للنظر فيها خلال حلقة العمل.

المحتويات

الصفحة

أولاً- مقدِّمة ٤

ثانياً- المعايير الدولية ذات الصلة بشأن المجرمات والسجينات والأطفال المخالفين للقانون ٧

ألف- المجرمات والسجينات ٧

باء- الأطفال المخالفون للقانون ٩

ثالثاً- تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، ولا سيما معاملتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع:
الخبرات الوطنية ١٢

ألف- النساء السجينات ١٢

باء- الأطفال المخالفون للقانون ١٧

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات ٢٠

أولاً- مقدِّمة

١- إنَّ إحدى وظائف الأمم المتحدة المهمة هي إعداد طائفة عريضة من المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وكثير من هذه الصكوك تتناول معاملة السجناء والمجرمين، ومنها مثلاً القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،[١] وإجراءات التنفيذ الفعَّال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،[٢] ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأيِّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن،[٣] والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء،[٤] وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).[٥] وفي عام ٢٠١٠، وتسليماً بضرورة إعداد معايير عالمية فيما يتعلق بالاعتبارات المتميزة التي ينبغي أن تطبَّق على السجينات والمجرمات، اعتُمدت قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٦] باعتبارها تكملة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٢- كما اعتُمدت عدة معايير وقواعد ذات صلة بإقامة العدل لصالح الأطفال المخالفين للقانون،[٧] ومنها استراتيجيات الأمم المتحدة النموذجية وتدابيرها العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[٨] التي اعتمدت في الآونة الأخيرة، والتي تقدِّم إرشادات إلى البلدان بشأن سبل وضع وتنفيذ ما يلزم من الأطر القانونية والسياساتية والمؤسسية لمنع ممارسة العنف ضد الأطفال والتصدِّي له في إطار منع الجريمة والعدالة الجنائية.

---

(1) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1))، الباب ياء، الرقم ٣٤.

(2) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٤٧.

(3) مرفق قرار الجمعية العامة ٤٣/١٧٣.

(4) مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١١.

(5) مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠. انظر أيضا إعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٦) والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/١٢).

(6) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٢٩.

(7) يشمل تعريف "الأطفال المخالفين للقانون" كل طفل يُدَّعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يُتَّهم بذلك أو يَثبت عليه ذلك على النحو المذكور في الفقرة ١ من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل. انظر أيضا التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) للجنة حقوق الطفل.

(8) قرار الجمعية العامة ٦٩/١٩٤.

٣- وتمثِّل المعايير والقواعد التي ذُكرت أعلاه معالم مهمة في معاملة المجرمات والأطفال المخالفين للقانون. لكن على الرغم من هذه الإنجازات، ارتفعت معدلات الجريمة، وازداد عدد المجرمات، بينما ظلت التحدِّيات التي تنطوي عليها تلبية احتياجات الأطفال المخالفين للقانون قائمةً في جميع أنحاء العالم. ولذا فمن المهم للدول الأعضاء أن تضع استراتيجيات وتدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تضمن إدراج منظور يراعي خصائص الجنسين والأطفالَ، وبخاصة في ما يتعلق بمعاملة النساء والأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع وعدم عودتهم إلى الجريمة. ومن المهم بالقدر نفسه بذل الجهود للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والأطفال على جميع مستويات المجتمع، ولا سيما عند وقوع النساء والأطفال تحت طائلة القانون.

٤- ويوجد أكثر من ٠٠٠ ٦٢٥ امرأة وفتاة مودعات في مؤسسات تأديبية في شتى أرجاء العالم، إمَّا محتجزات في انتظار المحاكمة، أو مدانات، أو محكوم عليهن.[٩] وغالبا ما تكون النساء المخالفات للقانون فتيات وفقيرات، لم يتلقين تعليماً كافياً ولم يكتسبن مهارات. ومن المسلَّم به أنَّ النساء تضرَّرن من جراء الفقر، وعدم التمكين، وكذلك التهميش الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، والإقصاء من منافع التعليم والصحة والتنمية المستدامة. وقد جعلتهن هذه التحدِّيات أكثر عرضة للجنوح والعنف. ولذلك فإنَّ من المهم جدًّا أن تعالج الدول الأعضاء الأسباب الهيكلية التي تسهم في سَجْن المرأة، فضلا عن الأسباب الجذرية وعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة والإيذاء، وذلك من خلال سياسات اجتماعية واقتصادية وصحية وتربوية وقضائية.

٥- وينبغي ربط الجهود الرامية إلى التصدِّي لهذه التحدِّيات بتلك المتصلة بمنع جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس والقضاء عليه. ويعد العنف ضد المرأة، في الواقع، من بين العوامل التي تدفع المرأة إلى المشاركة في الأفعال الإجرامية وإلى سَجْنها لاحقا. وفي التقرير المعنون "دروب سَجْن النساء وظروفه وعواقبه" (A/68/340)، أشارت المقرِّرة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته إلى وجود صلة قوية بين العنف ضد النساء وسَجْن النساء، سواء قبل السَّجْن أو أثناءه أو بَعده، وأنَّ الأدلة المستقاة من بلدان مختلفة تشير إلى أنَّ السجينات يتعرضن للعنف قبل الدخول إلى السجن بمعدل أعلى من المعترف به عموماً في النظام القانوني. ويشير التقرير أيضا إلى أنَّ النساء المنتميات إلى الأقليات الإثنية والعرقية أو ضحايا عنف العشير الحميم، اللاتي يعيشن في الفقر، أو يعانين من مشاكل

(٩) Roy Walmsley, “World female imprisonment list”, 2nd ed. (London, International Centre for Prison Studies, 2012).

الصحة العقلية، والإيذاء الجنسي و/أو تعاطي المخدِّرات، أكثر تعرضا إلى الاحتكاك بنظام العدالة الجنائية مقارنة بالمجرمين الذكور أو النساء بين عموم السكان.

٦- وتؤدِّي القوالب النمطية الجنسانية[١٠] أيضاً دوراً مهمًّا في احتكاك المرأة بنظام العدالة الجنائية وفي طريقة معاقبة المجرمات. وظلَّت القوالب النمطية الجنسانية مصدراً لما يلحق بالمجرمات والسجينات من ضرر كبير، ومنه أنماط الأحكام المشددة، وبعض أشكال العنف البدني والعاطفي والجنسي، مقارنة بالسجناء الذكور. وتجعل القوالب النمطية الجنسانية المرأةَ عادةً رهينة دائرة الحياة الخاصة وتسِمها بسمات الخنوع والضعف، بينما تربط النظرة التقليدية الرجال بالحياة العامة وتسمهم بالقوة وتأكيد الذات. وتعتبر هذه النظرة الرجال عنيفين، بينما تعتبر النساء حافظات سلام. ويعد هذا التفسير من بين التفسيرات الثقافية لميل المجتمع إلى عدم التسامح مع المجرمات، واستمرار معتقد راسخ في اللاوعي يتمثل في ضرورة معاقبة المجرمات بدلاً من إعادة تأهيلهن.

٧- ويبدو أنَّ اعتماد النُّهج التأديبية هو الاستجابة السائدة للمسائل المتعلقة بقضاء الأحداث. وأدى هذا الأمر إلى الزيادة في عدد الأطفال الذين يحتكون بنظام العدالة الجنائية ويحرمون من الحرية. وتبيِّن البحوث أنَّ معظم الأطفال المحتجزين هم في انتظار المحاكمة، وأنَّ نسبة كبيرة من هؤلاء الأطفال محتجزون لارتكابهم جنحا صغيرة ومذنبون لأول مرة. ويندرج العديد من هؤلاء الأطفال في فئات لا ينبغي أن تودع في مؤسسات تأديبية. وتشمل هذه الفئاتُ الأطفالَ الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية، والأطفال ذوي المشاكل المتعلقة بتعاطي المخدِّرات، والأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع، والأطفال المحتاجين إلى الرعاية والحماية والأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم (انظر A/HRC/21/25). وهم في معظم الحالات، إمَّا ارتكبوا جريمة لأول مرة و/أو ارتكبوا جنحا صغيرة. ولذلك فإنَّ من المهمِّ جدًّا أن تطبِّق الدول التدابير الملائمة لمنع الاحتجاز، بما في ذلك من خلال تدابير بديلة للإجراءات القضائية مثل الإحالة إلى برامج إصلاحية والعدالة الإصلاحية. وبالمثل، فإنَّ من المهمِّ جدًّا أن تطبِّق الدول تدابير سليمة من أجل تلبية الاحتياجات المحددة للأطفال المحرومين من حريتهم، وخصوصاً فيما يتعلق بخدمات الرعاية الصحية ووسائل النظافة الصحية، والمرافق الصحية البيئية، والتعليم، والإرشاد الأساسي

(10) لا تستخدم عبارة "نوع الجنس" مرادفا لتعبير "المرأة". ويشير "نوع الجنس" إلى النساء والرجال على حدٍّ سواء، وإلى العلاقات والتفاعلات الدينامية، وتوزيع السلطة فيما بينهم. انظر المذكرة التوجيهية للمكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة بشأن تعميم المنظور الجنساني في عمل المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة (فيينا، ٢٠١٣)، الصفحة ١٣.

والتدريب المهني، وبرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع. ويواجه الأطفال المخالفون للقانون، لا سيما الأطفال المسلوبو الحرية، مخاطر عنف جمة، بما في ذلك نتيجة الوصم العام وانتشار استعمال نهج العقوبة البدنية والنفسية. لذلك يجب أن يعامل كل طفل يخالف نظام العدالة بطريقة تكفل له حقوقه وكرامته واحتياجاته، وفقاً للقانون الدولي، مع مراعاة المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

ثانياً- المعايير الدولية ذات الصلة بشأن المجرمات والسجينات والأطفال المخالفين للقانون

ألف- المجرمات والسجينات

٨- من المعروف تاريخيًّا أنَّ معظم السجون في جميع أرجاء العالم معد في المقام الأول للسجناء الذكور، بينما أُغفلت الاحتياجات الخاصة للنساء، اللائي ازداد عددهن في السجون زيادةً كبيرةً على مر السنين. ولذلك ظلَّت المرأة في حالة حرمان من حيث معاملتهن خلال احتكاكهن بنظام العدالة الجنائية. واعتمدت قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) بهدف تحسين معاملة السجينات على جميع المستويات عند مواجهتهن القانون الجنائي مع تلبية الاحتياجات الجنسانية الخاصة التي لم يكن يهتم بها من قبل. وهي تمثل تطورا كبيرا في الاعتراف بحقوق المرأة وضمانها، وكذلك خطوة هامة إلى الأمام نحو الأخذ بنهج حديث يراعي الجنسين من أجل إعادة تأهيل المجرمات وإعادة إدماجهن. وتنص القواعد أيضا على مشاركة المنظمات غير الحكومية في تصميم برامج إعادة الإدماج قبل الإفراج وبعده وتنفيذها في مرحلتي ما قبل الإفراج وما بعده، وتوسِّع نطاق المنظور الجنساني ليشمل أنشطة بناء قدرات الموظفين العاملين في سجون النساء. وعلاوة على ذلك، فإنها تدعو إلى تطبيق التدابير غير الاحتجازية على المجرمات، لا سيما الفتيات المخالفات للقانون؛ وتكرر التأكيد على ضرورة الحرص إلى أقصى حدٍّ ممكن على تفادي إيداع الفتيات المخالفات للقانون في مؤسسات تأديبية؛ وتعترف بالالتزام بأن يراعى، في جميع عمليات اتخاذ القرارات، ضعف الجانيات القاصرات الناشئ عن نوع الجنس.

٩- ويشمل الباب الأول من القواعد (القواعد ١ إلى ٣٩) قواعد عامة التطبيق مثل دخول السجن، وأماكن الاحتجاز، والتسجيل، وخدمات وبرامج الرعاية الصحية المراعية لنوع الجنس. ويشير الباب الثاني (القواعد ٤٠ إلى ٥٦) إلى الفئات الخاصة من النساء والسجينات القاصرات، ويتناول مسألة التصنيف والعلاج على أساس كل حالة على حدة،

وتقييم المخاطر المراعي لنوع الجنس، والرعاية الخاصة للنساء ضحايا العنف أو اللاتي سبق أن تعاطين المخدِّرات، والحوامل، والسجينات الأجنبيات، ونساء الأقليات، ونساء الشعوب الأصلية، والموقوفات أو المحتجزات رهن المحاكمة. ويتضمن الباب الثالث (القواعد ٥٧ إلى ٦٦) العقوبات والتدابير غير الاحتجازية، ويؤكد على الحاجة إلى وضع خيارات محددة تراعي نوع الجنس بشأن تدابير إحالة المجرمات إلى برامج إصلاح وبدائل لما قبل المحاكمة وبدائل للمحاكمة. ويتناول الباب الرابع (القواعد ٦٧ إلى ٧٠) تشجيع إجراء بحوث شاملة تركز على تحقيق النتائج بشأن الأسباب والآثار والخصائص التي تجبر المرأة على الاحتكاك بنظام العدالة الجنائية.

١٠- وللعنف ضد المرأة تأثير على احتكاك المرأة بنظام العدالة الجنائية وقد يكون هذا العنف سببا في تورط المرأة في أفعال إجرامية وسجنها لاحقا. وفي سبيل مساعدة البلدان على تعزيز التدابير اللازمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة، اعتمدت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الاستراتيجيات النموذجية المحدَّثة والتدابير العملية المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[١١] التي تمثل إطارا شاملا لمساعدة الدول على القضاء على العنف ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في إطار نظام العدالة الجنائية. وتوفر هذه الاستراتيجيات النموذجية المحدَّثة والتدابير العملية مجموعة واسعة من التوصيات تتمحور حول المواضيع التالية: القانون الجنائي؛ والإجراءات الجنائية؛ والشرطة؛ والمدعون العامون؛ وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية؛ وإصدار الأحكام والتدابير الإصلاحية؛ ودعم الضحايا ومساعدتهم؛ والخدمات الصحية والاجتماعية؛ والتدريب؛ والبحوث والتقييم؛ وتدابير منع الجريمة؛ والتعاون الدولي. وينبغي إبراز أنَّ هذا الصك ينص تحديدا على أنه في الحالات التي تكون فيها النساء والفتيات ضحايا العنف متهمات بارتكاب جرائم، ينبغي لقوانين الإجراءات الجنائية الوطنية ذات الصلة أن تضمن أخذ ادعاءات الدفاع عن النفس الصادرة عن النساء من ضحايا العنف في الحسبان، ولا سيما في حالات متلازمة المرأة الموجعة ضرباً، في إطار التحقيق معهن ومقاضاتهن والحكم عليهن.[١٢]

(11) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٥.

(12) متلازمة المرأة الموجعة ضرباً تشكو منها النساء اللاتي قد يعانين، بسبب تعرُّضهن لأعمال عنف متكرِّرة من جانب شريك حميم، من الاكتئاب، ويصبحن من ثم عاجزات عن اتخاذ أيِّ إجراء مستقل من شأنه أن يسمح لهن بالإفلات من الاعتداء، بما في ذلك برفضهن توجيه التهم ضد الجاني أو قبول عروض الدعم (انظر الفقرة ١٥ (ك)، بما فيها الحاشية الملحقة بها، من الاستراتيجيات النموذجية المحدَّثة والتدابير العملية المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية).

باء- الأطفال المخالفون للقانون

١١- في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحدِّيات العالمية: منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيِّر،[١٣] الذي اعتمده مؤتمرُ الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلَّمت الدول الأعضاء بأهمية منع جرائم الشباب ودعم إعادة تأهيل الجُناة من الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع، وحماية الأطفال من ضحايا الجريمة والشهود عليها، بما في ذلك الجهود الرامية إلى منع تكرار وقوعهم ضحيةً للجريمة، والعناية بتلبية احتياجات أطفال السجناء والسجينات.

١٢- ومن الضروري أن تلتزم جميع التدخلات التي تستهدف الأطفال الذين يحتكون بنظام العدالة التزاماً صارماً بمبادئ اتفاقية حقوق الطفل[١٤] وأحكامها والمعايير والقواعد الدولية الأخرى ذات الصلة. وتحدد الاتفاقية المبادئ الأساسية التي تنطبق على نظام قضاء الأحداث والتي ينبغي أن تتجسَّد فيه، فضلا عن ضمانات محددة تراعي الأصول القانونية. وتتعلق المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية بحقوق الطفل ذات الصلة بقضاء الأحداث، وبوجه أعم، بنظام العدالة الجنائية برمته. وتحدد المواد الأخرى من الاتفاقية المبادئ الرئيسية الأربعة التي يتعين أخذها بعين الاعتبار في معالجة وضع الأطفال المخالفين للقانون، وهي: (أ) مبدأ عدم التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي عليه، أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو آرائهم السياسية أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أيِّ وضع آخر (المادة ٢ من الاتفاقية)؛ و(ب) مصالح الطفل الفضلى، التي ينبغي أن تحظى بالاعتبار الأول في جميع المسائل التي تمس الطفل (المادة ٣)؛ و(ج) حق الطفل في البقاء والنمو (المادة ٦)؛ و(د) حق الطفل في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تمسه، وعلى وجه الخصوص، حقه في أن تتاح له فرصة الاستماع إليه في أيِّ إجراءات قضائية وإدارية تمسه (المادة ١٢).

١٣- وتقتضي اتفاقية حقوق الطفل من الدول أن تسعى إلى تعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك (الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من الاتفاقية). وينظر إلى هذا الحكم على أنه يفرض شرطاً تدريجيًّا على الدول لكي تنشئ نظاماً لقضاء

(13) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠.

(14) اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٤/٢٥ المؤرَّخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

الأحداث يراعي سن الطفل وحقوق الإنسان والضمانات القانونية ويحدد بدائل للإجراءات القضائية. وعلاوة على ذلك، تلزم الاتفاقية الدول بإنشاء نظام لقضاء الأحداث مع تطبيق ضمانات تراعي الأصول القانونية على جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة المخالفين للقانون. ومن الضروري أن يشجع نظام قضاء الأحداث على إعادة إدماج الطفل ومساعدته على أداء دور بناء في المجتمع (الفقرة ١ من المادة ٤٠). وتوضح لجنة حقوق الطفل،[١٥] في تعليقها العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في إطار قضاء الأحداث[١٦] الحاجة إلى وضع سياسة عامة شاملة لحماية حقوق الأطفال المخالفين للقانون على أساس مبدأ الحماية الشاملة مع اتباع نهج إصلاحي تعليمي، لأنه يهيئ أفضل الظروف لضمان فعالية إعادة التأهيل والاندماج في المجتمع، ممَّا يحول دون العودة مرة أخرى إلى ذلك السلوك. وأجرت اللجنة أيضاً تحليلا لمدى ضرورة وجود قضاء ومعاملة خصيصا للأطفال المخالفين للقانون حتى يتسنى احترام مبدأ مصالح الطفل الفضلى.

١٤- ويستفيد الإطار المعياري الدولي ذو الصلة بالأطفال المخالفين للقانون أيضا من مجموعة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها التي اعتمدت على مر السنين.

١٥- وتمثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيكين)[١٧] الحد الأدنى المقبول دوليًّا لشروط معاملة الأطفال المخالفين القانون. وهي تتضمن أحكاماً محددة تشمل مختلف مراحل قضاء الأحداث، وتشدد على أنه ينبغي ألاَّ يُودع الأحداث في المؤسسات الإصلاحية إلا كملاذ أخير، ولأقصر مدة مناسبة. وتحدد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)[١٨] معايير منع ارتكاب الأطفال لجرائم. وهي توجه تركيزها إلى الطفل وتستند إلى افتراض أنَّ من الضروري إصلاح الظروف التي فيها ضررٌ أو مساس بنمو الأطفال الصحي. وتنص قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم،[١٩] التي تدعو إلى تقصير فترة التجريد من الحرية إلى أدنى حدٍّ ممكن، على مبادئ محددة تنطبق على جميع الأطفال المخالفين للقانون الخاضعين لأيِّ شكل من أشكال الاحتجاز وفي أيِّ نوع من المرافق. كما تدعو إلى

(15) أُنشئت عملاً بالمادة ٤٣ من الاتفاقية لرصد التقدُّم المحرز من جانب الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية.

(16) CRC/C/GC/10.

(17) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠.

(18) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥.

(19) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥.

فصل الأطفال عن البالغين في مرافق الاحتجاز وتصنيف الأطفال على أساس نوع الجنس والعمر والشخصية ونوع الجريمة. كما تنص على أحكام خاصة تشمل مختلف جوانب الحياة في المؤسسات الإصلاحية. وأخيرا، اعتمدت المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية،[٢٠] في عام ١٩٩٧، بهدف تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بالأطفال في سياق إدارة قضاء الأحداث، وكذلك تشجيع استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها وتطبيقها.

١٦- وتهدف الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي اعتُمدت في الآونة الأخيرة، إلى تحسين فعالية نظام العدالة الجنائية من حيث منع العنف الموجَّه ضد الأطفال والتصدِّي له وحماية الأطفال من أيِّ عنف قد ينتج عن احتكاكهم بنظام العدالة. وتُصنَّف الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية ضمن ثلاث فئات عريضة: (أ) استراتيجيات منع عامة ترمي إلى التصدِّي للعنف ضد الأطفال ضمن مبادرات أوسع نطاقا لحماية الأطفال؛ و(ب) استراتيجيات وتدابير ترمي إلى تحسين قدرة نظام العدالة الجنائية على التصدِّي لجرائم العنف التي ترتكب في حق الأطفال وإلى حماية الأطفال الضحايا على نحو فعَّال؛ و(ج) استراتيجيات وتدابير ترمي إلى منع العنف الممارس ضد الأطفال المحتكِّين بنظام العدالة الجنائية والتصدِّي له. وهي تركِّز كثيرا على الأدوار التكاملية التي يؤديها نظام العدالة من ناحية، والقطاعات المعنية بتوفير الحماية والرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية والتعليمية للأطفال من ناحية أخرى، وذلك من حيث تهيئة بيئة لحماية الأطفال ومنع أعمال العنف ضدهم والتصدِّي لها.

١٧- وأخيرا، اعتمدَت قواعدُ بانكوك تدابيرَ إيجابية خاصة بشأن حقوق الطفل في المجالات التالية: (أ) الأطفال الذين يدخلون السجن مع أمهاتهم؛ و(ب) الأطفال الذين هم على وشك أن يولدوا (أمهات حوامل)؛ و(ج) الأطفال الحديثو الولادة الذين يتلقون رضاعة طبيعية؛ و(د) أطفال الأمهات السجينات/الأطفال الذين يزورون السجينات؛ و(ه) الأطفال الذين يعيشون مع سجينات أجنبيات غير مقيمات؛ و(و) الفتيات المخالفات للقانون.

(20) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠.

ثالثاً- تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، ولا سيما معاملتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع: الخبرات الوطنية

ألف- النساء السجينات

١٨- التزمت تايلند، حتى قبل اعتماد قواعد بانكوك في عام ٢٠١٠، بتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء في السجون وتخفيف الوطأة عن أسرهن وأطفالهن من خلال تنفيذ مشروع كاملانقجاي (Kamlangjai)، الذي وفر المساعدة والفرص للسجينات أثناء وجودهن في السجن، ولمن هنَّ على وشك الخروج من السجن، ومشروع "تحسين حياة السجينات" الذي كان الهدف منه رفع مستوى المعايير المتعلقة بمعاملة السجينات.[٢١] وتعكف تايلند حاليًّا على ضمان استخدام قواعد بانكوك على الصعيد الوطني وتطبيقها على أوسع نطاق. وفي هذا الإطار، قرر الجهاز القضائي التايلندي في آذار/مارس ٢٠١٣ تطبيق قواعد بانكوك في المحاكمات على الصعيد الوطني،[٢٢] ولا سيما أحكامها المتعلقة ببدائل السَّجن. وأطلق معهد تايلند للعدالة، بالتعاون مع الرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات، مجموعة أدوات بشأن قواعد بانكوك، تتضمن وثيقة توجيهية، ومؤشرا للتنفيذ، ودليلا وجيزا عن قواعد بانكوك، ودورة تدريبية مجانية على شبكة الإنترنت بعنوان "النساء المحتجزات: وضع قواعد بانكوك موضع التنفيذ العملي"، ودليلا لرصد النساء المحتجزات مع مراعاة المنظور الجنساني.[٢٣]

١٩- وفي أفغانستان، يقدِّم مشروع تديره المنظمة غير الحكومية ميديكا (Medica) في أفغانستان المشورة القانونية العامة للنساء السجينات ويوفِّر للسجينات الدفاع في القضايا الجنائية أمام المحكمة. ومنذ بدء المشروع، استفادت زهاء ٠٠٠ ٨ امرأة من الوساطة أو المشورة القانونية أو الدفاع في القضايا الجنائية أمام المحكمة. وحصلت زهاء ٠٠٠ ٢ امرأة مِمَّن مَثُلن أمام المحاكم إمَّا على البراءة أو على حكم أخف ممَّا طالب به المدعون العامون

(21) Nathee Chitsawang, “Key issues of women prisoners: lessons learned from Thai prisons”, in *Annual Report for 2012 and Resource Material Series No. 90* (Tokyo, Asia and Far East Institute for the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, August 2013), part two, Work Product of the 153rd International Senior Seminar “Treatment of Female Offenders”, pp. 106-118.

(22) يُتاح مزيد من المعلومات في الموقع الشبكي www.nationmultimedia.com/national/Bangkok-Rules-for-women-convicts-30202577.html.

(23) متاح في الموقع الشبكي: www.penalreform.org/priorities/women-in-the-criminal-justice-system/bangkok-rules-2/tools-resources/.

بفضل المساعدة المقدمة في المحكمة.[٢٤] وفي قيرغيزستان، وفي إطار المشروع المعنون "دعم إصلاح السجون في جمهورية قيرغيزستان"، الذي اشتركت في تنفيذه المفوضية الأوروبية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (المكتب)، بسجن النساء في قرية ستبنو، صُممت دورة تدريب على إنتاج حليب الصويا باعتباره نشاطاً مدرًّا للدخل على النساء السجينات. وعلاوة على ذلك، قدَّم المكتب الدعم إلى مشروع بحثي أجرته الرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات بعنوان "من هن النساء السجينات؟ نتائج الدراسة الاستقصائية من كازاخستان وقيرغيزستان".

٢٠- وفي نيجيريا، ينفذ سجن كيركيري في لاغوس مشروعا بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز بين النساء السجينات استنادا إلى العناصر التالية:(أ) تنظيم دورات تدريب يقدِّمها النظراء للتوعية بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز بين السجينات وموظفي السجون الذين يعملون في تقديم الرعاية؛ و(ب) إعداد مواد للتوعية وإنتاجها وتوزيعها؛ و(ج) عقد جلسات إرشاد قبل الفحص أو بعده من أجل السجينات وموظفي السجون؛ و(د) توفير المواد الإسعافية للأمهات المصابات وأطفالهن؛ و(ه) توفير الأدوية للسجينات المصابات.[٢٥] وفي سيراليون أصدرت المنظمة غير الحكومية أدفوك إيد AdvocAid دليلا عن قواعد بانكوك من أجل مساعدة موظفي السجون والسجناء والمجتمع المدني على تعزيز إنفاذ معايير حقوق الإنسان للفتيات والنساء وأطفالهن في إطار نظام العدالة الجنائية.[٢٦]

٢١- ومن بين التجارب المثيرة للاهتمام في تصريف شؤون السجون وإدارتها في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي النموذج الجديد لإدارة السجون في الجمهورية الدومينيكية، الذي يشمل ١٨ سجنا: ١٤ سجنا للرجال، و٤ سجون للنساء. وقد أسفر التقييم الذاتي للنموذج الجديد عن النتائج التالية: تم القضاء تماماً على الأمية بعد ستة شهور؛ وشارك نزلاء السجون بنشاط في البرامج التعليمية والعمل والأنشطة الروحية والرياضية والفنية؛ وأتيحت للسجناء فرصة الاستفادة من قاعات الحاسوب بجميع المراكز و لم تسجل حالات اكتظاظ؛ وتم توفير موظفين بالسجون مدربين تدريباً جيِّداً ومتحمِّسين على جميع المستويات. ويتوقَّف هذا النموذج على الامتثال الصارم للمعايير والقواعد الدولية ذات الصلة بمعاملة السجناء، بما في

(24) يمكن الاطِّلاع على المزيد من المعلومات في الموقع الشبكي: www.wunrn.com.

(25) للاطِّلاع على مزيد من المعلومات، انظر الموقع الشبكي:
www.wunrn.com/news/2012/01_12/01_16/011612_women2.htm.

(26) للاطِّلاع على مزيد من المعلومات، انظر الموقع الشبكي: www.advocaidsl.com/2011/12/09/advocaid-and-giz-produce-handbook-on-un-standards-for-the-treatment-of-female-prisoners/.

ذلك قواعد بانكوك، والعناصر الهامة الأخرى كالاشتراك الإلزامي في البرامج التعليمية وبرامج إعادة التأهيل.

٢٢- وفي إطار مشروع من مشاريع المكتب الخاصة بإصلاح السجون، حقَّقت بنما نتائج هامة في مجال معاملة النساء السجينات. فقد أنشئ فريق عامل مشترك بين المؤسسات من أجل تحسين ظروف السجينات. ثم نُفِّذ برنامج متخصِّص يركِّز على السجينات ومصمَّم وفقاً لقواعد بانكوك، وأعدَّ كتيِّب إعلامي خاص بنزيلات السجون. وفيما يخص التعليم والتدريب، افتتحت جامعة بنما فرعا داخل سجن النساء في مدينة بنما، وتشارك حاليًّا أكثر من ٦٠ سجينة في الدراسات الجامعية المختلفة. وعلاوة على ذلك، زاد عدد أنشطة إعادة إدماج المرأة وتحسنت نوعية هذه البرامج، بما في ذلك من خلال زيادة المشاريع الإنتاجية الجديدة مثل المشاريع ذات الصلة بالبستنة المائية. وتلقَّى موظفو السجون تدريبا في المسائل الجنسانية وحقوق الإنسان، وأعدَّ المكتب دورة تدريبية عبر الإنترنت يتحكم المتعلم في وتيرتها استنادا إلى الدليل بشأن المرأة والسجن.[٢٧] ويمكن استخلاص عدة دروس من تنفيذ هذا المشروع. فأولا، أظهر المشروع أنه نظرا لكون النساء يمثلن نسبة مئوية ضئيلة بين عموم نزلاء السجون، وبالنظر إلى أنَّ السجينات نادراً ما يتسببن في حوادث أو مشاكل رئيسية، لم يكن من السهل على السلطات وموظفي السجون فهم أهمية تصميم برامج وخدمات محددة للسجينات. وثانيا، فإنَّ إنشاء فريق عامل مشترك بين المؤسسات يمثل طريقة ممتازة لمعالجة مشاكل وتلبية احتياجات السجينات من خلال نهج كلي ومتكامل. وعلاوة على ذلك، تعدُّ المشاركة النشطة للسجينات في تصميم البرامج وحلقات العمل عنصرا حاسم الأهمية لنجاح المشروع. كما أنَّ من المهمِّ جدًّا العمل مع السجينات وموظفي السجون في آن واحد لكي لا يخامر موظفي السجون شعور بعدم الاعتراف باحتياجاتهم أو عدم تلبيتها. وأخيرا، يتوقف نجاح تنفيذ المشروع أيضا على تقاسم المعلومات عن الجرائم التي ترتكبها المرأة وأحوال سجون النساء، بغية توعية موظفي العدالة الجنائية والمجتمع.

٢٣- وفي البرازيل، أنشأت وزارة العدل، بالتعاون مع إدارة السجون الاتحادية، مدارس متخصصة لموظفي السجون وبرامج للدراسات العليا بشأن إدارة السجون من منظور جنساني. وفي الإكوادور، ووفقا للدستور الوطني، أعدت نساء الشعوب الأصلية "قواعد تنظيمية من أجل التعايش في ظروف طيِّبة" خاصة بهن، تمشيا مع مبادئ العدالة لدى السكان الأصليين، تتناول تأهيل المجرمات من النساء والأطفال المخالفين للقانون وإعادة إدماجهم.

(27) كتيب عن المرأة والسجن، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.14.IV.3).

وتكفل القواعد عدم استخدام العنف والتمييز عند تطبيق العدالة لدى الشعوب الأصلية. وفي هايتي، فرَغت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ عهد قريب، بالتعاون مع إدارة السجون الوطنية، من إنشاء حيز جديد للاحتجاز في السجن المدني في مدينة ليه كاي الواقعة في جنوب البلاد، وهو واحد من أكثر مرافق الاحتجاز اكتظاظا في البلد، حيث يحتجز فيه أكثر من ٦٠٠ شخص، من بينهم ما يناهز ٣٠ امرأة. وكان لا بدَّ من تشييد حيز الاحتجاز الجديد هذا على سبيل الأولوية لتوفير الحماية اللازمة للنساء بسبب احتياجاتهن الخاصة. وستستوعب الزنزانتان الجديدتان زهاء ٣٠ امرأة وسوف تزوَّدان بمرافق صحية بعد صيانتهما وتحسين النظام الكهربائي ونظام التهوية.[٢٨]

٢٤- وبعد اعتماد قواعد بانكوك، اتخذت عدة مبادرات على الصعيد الأوروبي لمواءمة السياسات والاستراتيجيات والبرامج والدورات التدريبية ذات الصلة مع الصك الجديد. ففي عام ٢٠١١، نشر مفتش السجون في أيرلندا وثائق تكميلية لتزويد إدارات السجون بالتوجيهات المتعلقة بأفضل الممارسات في إدارة سجون النساء. وفي عام ٢٠١٢، صممت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأصدرت معايير جديدة لتقييم أحوال سجون النساء وتحسين إدارتها؛[٢٩] بينما بدأت المنظمة الأوروبية لإدارة السجون والإصلاحيات (EuroPris) تنظيم حلقات عمل موجّهة لموظفي السجون حول "التثقيف والتدريب من أجل العمل المسترشد بالقيم: مفاهيم مستقبلية"، وبشأن المسائل الجنسانية. كما لقيَ برنامج "تعليم الجانيات" نجاحا في أوروبا. وفي سلوفينيا، أتيحت لسجينات، مع قلة عددهن، فرصة للالتحاق ببرامج في مؤسسات تعليمية خارجية، كما يوفر النظام الوطني فرصا تعليمية لكل سجينة وفقا لاحتياجاتها ورغباتها. وفي الجمهورية التشيكية، يُكفل التعليم للسجناء حتى نهاية المرحلة الابتدائية فقط، في حين يستمر التعليم في إستونيا حتى المرحلة الثانوية. وفي بلجيكا، سيفتتح أول سجن مفتوح خاص بالنساء في عام ٢٠١٦ وسيستوعب ١٠٠ سجينة، استجابةً للحاجة إلى توفير نوع من النظام الأمني للسجينات كالذي يستفيد منه السجناء الذكور بالفعل.

(28) International Committee of the Red Cross, “Haiti: new custody area for women in Les Cayes prison”, 21 May 2014. Available at www.icrc.org/.

(29) Caroline Pradier, “Penal reform and gender: update on the Bangkok Rules”, in *Gender and Security Sector Reform Toolkit*, annex, Megan Bastick and Kristin Valasek, eds. (Geneva, Geneva Centre for Democratic Control of Armed Forces, 2008).

٢٥- وفي ضوء الحاجة إلى وضع برامج وتدابير تراعي نوع الجنس في السجون لكفالة تكافؤ الفرص والمساواة في الحقوق لجميع السجناء، بدأ المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها المنتسب إلى الأمم المتحدة، والمعهد العلمي للرابطة الطبية الألمانية المشروع المعنون "سترونغ" - بناء القدرات في مجال التعامل مع السجينات المعرَّضات سابقا للعنف والاعتداء" لتحديد الممارسات والبرامج الأوروبية القائمة الموجهة للنساء في السجون اللاتي تعرضن لأشكال من العنف البدني أو الجنسي في الطفولة أو من عشير حميم. وقد طُبِّق هذا البرنامج في ألمانيا وبولندا وفنلندا وليتوانيا واسكتلندا. واستنادا إلى المدخلات المجمّعة، وُضع برنامج تدريبي لموظفي السجون بهدف مساعدة الموظفين على تحسين تلبية احتياجات السجينات اللاتي تعرضن للعنف. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، نظمت حلقة دراسية وطنية وثلاث دورات تدريبية في السجون في فنلندا بالتعاون مع معهد تدريب إدارات السجون ومراقبة السلوك بهدف الإشراف على المواد التدريبية.

٢٦- وفي الولايات المتحدة الأمريكية، افتتحت منظمة "قرين هوب" (Greenhope) في مدينة نيويورك، في عام ٢٠١١، دار كانداك (Kandake)، وهو مرفق سكني مجتمعي يمكِّن الجانيات من قضاء فترة عقوبتهن مع البقاء مع أطفالهنَّ، يمكن أن يستوعب زهاء ٧٢ امرأة، بما في ذلك ٢٨ امرأة مع أطفالهن، ويتبع نهجاً شموليًّا دينامِيًّا ومرناً في رعاية المجرمات. ولهذا المرفق رابطة من السجينات السابقات اللاتي نجحن في الخروج من نظام العدالة الجنائية، بل أصبح بإمكانهن توجيه الأخريات. ويقل معدل العودة إلى الإجرام بين النساء اللاتي تلقين مساعدة من منظمة "قرين هوب" عن ١٠ في المائة، في حين أنَّ معدل النجاح في إنهاء مدة الإفراج المشروط يناهز ٧٥ في المائة، ويصل معدل الحصول على وظائف إلى ٦٥ في المائة.[٣٠] وفي أستراليا، تطبق عدة ممارسات جيِّدة في إدارة صحة السجينات، بما في ذلك إنشاء مرفق في نيو ساوث ويلز مخصص للنساء اللاتي يعانين من مشاكل نفسية معقدة. ويقدم المرفق الخدمات التالية: توفير ما يلزم لإجراء الفحص الطبي المناسب في موعده (أيْ فحوص الثدي وفحص عنق الرحم والتصوير بالموجات فوق الصوتية)؛ ووحدات خالية من المخدِّرات؛ وتلبية الاحتياجات التغذوية الخاصة بالنساء اللاتي يبلغن عن حملهن و/أو المرضعات؛ ومجموعة واسعة من الخدمات الطبية في الموقع مثل المساعدة الطبية العامة والطب النفسي وخدمات طب الأسنان، والبصر، والمساعدة الصحية المتعلقة بالأقدام والصحة العقلية خلال السجن وعند الإفراج.[٣١]

(30) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الموقع الشبكي: www.greenhope.org.

(31) L. Bartels and A. Gaffney, *Good Practice in Women's Prisons: A Literature Review* (Canberra, Australian Institute of Criminology, 2011).

٢٧- وقد اتَّبعت الدول نهوجا مختلفة إزاء مسألة الأطفال الذين يتلقون الرعاية أساساً من أمهاتهم. وفي بولندا وإسبانيا، توجد بالسجون وحدات خاصة لتمكين النساء الحوامل والأمهات من البقاء مع أطفالهن دون سن الثالثة. وبالمثل، في قيرغيزستان، يمكن للنساء اللاتي تم احتجازهن أثناء الحمل الاحتفاظ بأطفالهن معهن في السجن حتى سن الثالثة. وفي ألمانيا، يسمح للأمهات بإبقاء أطفالهن معهن في السجن حتى يبلغ عمر الطفل ست سنوات، في حين أنَّ الأرجنتين وإيطاليا تسمحان بالإقامة الجبرية عند استيفاء شروط معينة. وعلاوة على ذلك، توفر إيطاليا برنامج عمل بديل للأمهات اللاتي لهن أطفال تقل أعمارهم عن ١٠ سنوات. وفي كندا، حكم أحد قضاة المحكمة العليا في كولومبيا البريطانية، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بأنَّ للأمهات السجينات الحق الدستوري في رعاية أطفالهن حديثي الولادة. وجاء القرار نتيجة الدعوى التي رفعتها سيدتان كانتا سجينتين بالنيابة عن جميع المسجونات في المقاطعة، وركزت الدعوى على برنامج لأمهات الأطفال حديثي الولادة في مركز ألويت Alouette الإصلاحي للنساء في مدينة مابل ريدج، كانت حكومة كولومبيا البريطانية قد ألغته في عام ٢٠٠٨. وقضت المحكمة بأنَّ هذا القرار غير دستوري لأنَّ من شأنه أن يفصل بين الأمهات وأطفالهن خلال فترة يكتسي فيها الرباط بينهما أهمية بالغة.[٣٢]

باء- الأطفال المخالفون للقانون

٢٨- يمكن استخلاص عدة دروس من تجربة المكتب في تحسين ظروف الاحتجاز، وإعادة إدماج الأطفال الجانحين. وتشمل الممارسات الجيِّدة، على وجه الخصوص، اعتماد نهج شامل وإشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين من خلال تيسير التنسيق والتعاون بين الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني.

٢٩- واشترك المكتب، في سياق عمله الهادف إلى دعم نظام قضاء الأحداث في الأردن، مع المنظمات غير الحكومية التي نظمت برامج لإعادة تأهيل الأطفال في ثلاثة مراكز للأحداث بالإضافة إلى برامج لتدريب الموظفين. وأتاحت هذه الشراكة لجميع أصحاب المصلحة الاستفادة من الخبرة والتجربة السابقة للمنظمات غير الحكومية في تنفيذ مشاريع مماثلة في هذا البلد وساعدت في تفادي العثرات وزيادة الكفاءة. وفي لبنان، دعم المكتب إنشاء إدارة معنية بالشباب في وزارة العدل، وتعزيز إدارة سجون الأحداث. وكانت لمشاركة طائفة واسعة من الشركاء أهمية حاسمة في تحقيق النتائج، بدءا بتقييم مفصل للحالة

(32) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الموقع الشبكي: www.cbc.ca/1.2466516.

الراهنة، مرورا بالإصلاح التشريعي، ثم الحملات الإعلامية والتثقيفية والبرامج التدريبية والجولات الدراسية. ومن الدروس الرئيسية المستفادة فيما يتعلق بالتنسيق وامتلاك زمام المبادرة هو مساهمة الجهات الوطنية صاحبة المصلحة من خلال ما اعتمدته من مراسيم وأوامر وقرارات وزارية في تنفيذ المشروع. وساهمت مشاركة مجموعة مختارة من البالغين المؤهلين من السجناء في برامج إعادة تأهيل الجناة الشباب في تطوير التدريب المهني للأحداث المحتجزين وأيضا في تحسين ظروف احتجاز الأشخاص البالغين المعنيين وإتاحة فرص لتصميم برامج لإعادة تأهيل غيرهم من السجناء البالغين. وفي مصر، قدم المكتب الدعم لإصلاحية للأحداث في منطقة المرج بالقاهرة، حيث يسَّر دورة للتدريب المهني ومحو الأمية، وأنشأ ناديا سينمائيا، ومحل حلاقة، وصالة ألعاب رياضية، ومختبر حواسيب، ومرفقا رياضيا. وساعد المشروع في الحدِّ من العنف بين الأطفال في الاحتجاز وتحسين العلاقات مع المرشدين الاجتماعيين. وحسَّن المشروع أيضا قدرات المرشدين الاجتماعيين على التعامل على نحو أفضل مع الشخصيات الصعبة المراس ومشكلات إعادة التأهيل، وساعد الموظفين الحكوميين على اتخاذ مواقف أكثر إيجابية تجاه الأشخاص الذين أُعيد تأهيلهم اجتماعيًّا. وأسفر اتباع نهج تنفيذي كلي عن نموذج إنمائي متكامل فيما يخص ظروف الاحتجاز يشمل الجوانب الاجتماعية والمادية. وبنفس القدر، كان للتنسيق أهمية بالغة في نجاح المشروع. وكانت مشاركة جميع الأطراف المعنية، ومنهم مسؤولون من وزارة التضامن الاجتماعي ووزارة الداخلية، وموظفو إصلاحيات، وأطفال وشباب في حالة احتجاز والمكتب، في إجراء دراسة تقييم بالغةَ الأهمية في تحديد أنشطة إعادة التأهيل المناسبة لتحسين ظروف الاحتجاز. وتحقق التنسيق الفعَّال عن طريق تنفيذ الأنشطة ذات الصلة تحت سلطة وزارة الضمان الاجتماعي، بينما ساعدت مشاركة وزارة الداخلية في تخطيط وتنفيذ الأنشطة على تغيير مواقف موظفيها تجاه عنصر إعادة التأهيل الاجتماعي.

٣٠- وأبرز عمل المكتب في مجال إصلاح نظام قضاء الأحداث في أفغانستان الحاجة إلى مراعاة السياق الثقافي بجدية. وبفضل تدريب مدربين محليين في كابول، أُنشِئ فريق من المواطنين الأكفاء القادرين على، تزويد المتدربين بالمعارف والمهارات التي اكتسبوها باستخدام لغتهم. وبالنظر إلى التقارب اللغوي والتشابه في الخلفيات الثقافية، أدى ذلك إلى تحسين التفاهم بين المتدربين وتيسير اكتساب أفكار جديدة.

٣١- ويمكن استخلاص دروس هامة أخرى من تجارب البلدان الأخرى التي صممت ونفَّذت نهجا مبتكرة في تناول مسائل معاملة الأطفال المخالفين للقانون وإعادة تأهيلهم/إدماجهم. فقد أنشأت أذربيجان وألبانيا وأوكرانيا وتركيا وكازاخستان، على سبيل

المثال، "مراكز استقبال" تابعة لشرطة الأحداث تضطلع بطائفة واسعة من الوظائف، منها الاحتجاز المؤقت أو الإيواء المؤقت للأطفال الفارين المشتبه في ارتكابهم جرائم والمهاجرين غير الشرعيين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وفي بنغلاديش، تشجع منظمة أباراجيو-بنغلاديش (Aparajeyo-Bangladesh) وهي منظمة غير حكومية محلية، استخدام بدائل للاحتجاز قبل المحاكمة في مناطق مختارة من خلال مشروعها المتعلق بقضاء الأحداث. وفي ذلك الإطار، يزور مرشدون اجتماعيون بانتظام مراكز معينة للشرطة بهدف رصد الأطفال المخالفين للقانون والتفاوض على إطلاق سراح الأطفال من مراكز الشرطة. ويمثل المستشار القانوني وفريق المحامين الأطفال في المحكمة، ويدافعون عن الإفراج عن الأطفال بكفالة. وفي بعض الحالات، تقدم منظمة أباراجيو المساعدة المالية لسندات الكفالة إذا تعذر تحديد محل إقامة والدي الطفل أو لم يكن بمقدورهما السداد. وفي عام ٢٠٠٠، اتبعت الهند نهجاً تشاركيًّا في إدارة مؤسسات الأطفال. ومن أفضل الأمثلة في هذا الصدد "دار برایاس لمراقبة الفتيان" في دلهي، وهي منظمة غير حكومية محلية، أحدثت تغييرات مهمة في هذا المرفق في دلهي، فجعلته قليل الشبه بالسجون وأكثر مراعاة للأطفال. ولبرایاس فريقٌ من المستشارين ومن موظفي مراقبة السلوك يقوم بتقييم سلوك الأطفال والبحث عن الأسر وجمع شمل الأسرة. ويشارك جميع الأطفال في التعليم والتدريب المهني كما يشاركون بانتظام في الأنشطة الترفيهية والثقافية. وصممت الشرطة الوطنية في نيبال بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة برنامجاً تدريبيًّا مبتكراً في مجال قضاء الأحداث من أجل الموظفين الذين سيلتحقون بوحدات شرطة الأحداث المنشأة حديثا. ويتخذ البرنامج طابعا عمليا أكثر منه نظريا مع التركيز على الإجراءات والمهارات والمهام الأساسية التي من الضروري للشرطة أن تكون ملمة بها للتعامل مع الطفل الجانح بطريقة تراعي مصلحته. ويشجع البرنامج التدريبي، باستخدام دراسات حالات، أفراد الشرطة المتدربين على اتباع إجراءات خاصة ووضع الحلول في السياق الوطني من أجل حماية الأطفال.

٣٢- وفي جنوب أفريقيا، تعد مراكز قضاء الأطفال الشاملة الخدمات فكرة مبتكرة تحول دون دفع الشباب إلى التنقل من إدارة إلى أخرى، ومن ثم التوهان في النظام. ويقضي قانون قضاء الأطفال رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مراكز جامعة لقضاء الأطفال لتبسيط إجراءات العدالة في جميع مراحلها، بدءاً بالقبض على المتهم إلى المحاكمة الرسمية. وفي زامبيا، وفي إطار تطوير الأجهزة المعنية بإلقاء القبض على المتهمين واستقبالهم وإحالتهم، تلقى الموظفون في جنوب أفريقيا دورات تدريب مكثفة وواسعة النطاق إلى حدٍّ ما، على افتراض أنهم سينفذون دورات التدريب في إطار المشاريع التجريبية. وفي ملاوي، ينص قانون رعاية الطفل وحمايته

وتوفير العدالة له على أنَّ الموظف المسؤول عن مركز الشرطة يتمتع بسلطة توجيه تحذير إلى الطفل الجانح وإطلاق سراحه بشروط أو بدون شروط. ولا يحدث هذا إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة غير خطيرة، وإذا كانت هناك أدلة كافية لمقاضاة الطفل، وإذا اعترف الطفل طوعا بمسؤوليته عن الجريمة.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٣٣- ينبغي للدول الأعضاء أن تتوخى الحرص الواجب لمنع جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس والتصدِّي لها، والحماية منها، وجبر الضرر الناجم. ولمَّا كان هذا النوع من العنف يؤثر على معدلات سجن النساء، فيمكن للدول الأعضاء، من خلال توخي الحرص الواجب في منع العنف القائم على نوع الجنس والتصدِّي له، أن تسهم إسهاماً كبيراً في خفض عدد المجرمات والسجينات. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى معالجة الأسباب الهيكلية التي تسهم في سجن المرأة، فضلا عن الأسباب الجذرية وعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة والإيذاء. ومن واجب الدول الأعضاء كذلك حماية حقوق الأطفال المخالفين للقانون وكفالة عدم حرمانهم من حريتهم إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.[٣٣] ويتعين على الدول الأعضاء حماية حقوق الإنسان ومصالح الأطفال الفضلى على النحو المطلوب في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها[٣٤] وفي معايير الأمم المتحدة وقواعدها الأخرى ذات الصلة.

٣٤- وبالإضافة إلى احترام أحكام الإطار الدولي لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، من المهم أن تعالج الدول بطريقة متكاملة وشاملة الترابط الوثيق بين القوالب النمطية الجنسانية والعنف، والتمييز واحتياجات المجرمات والأطفال المخالفين للقانون، وضمان إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع ومنع عودتهم إلى الإجرام. ويتطلب ذلك مجموعة من الاستراتيجيات منها تقديم الدعم الفعَّال والتدريب وتقديم المساعدة إلى الجهات الفاعلة المحلية والتشاور والتعاون مع موظفي السجون من أجل تكييف السياسات والاستراتيجيات لملاءمة الاحتياجات المحلية.

(33) انظر المادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل، والقاعدة ١٣-١ من قواعد بكين. انظر أيضا الوثيقة A/CONF.222/RPM.1/1، الفقرة ١٦؛ والوثيقة A/CONF.222/RPM.2/1، الفقرة ١٦؛ والوثيقة A/CONF.222/RPM.4/1، الفقرة ٢٣.

(34) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ١٥٧٧ و٢١٧١ و٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

٣٥- وتمثل قواعد بانكوك إنجازاً هامًّا في توفير تدابير تراعي خصائص الجنسين للاستجابة لاحتياجات المجرمات والسجينات. ومنذ اعتماد هذه القواعد، اعتمدت عدة بلدان استراتيجيات وسياسات وبرامج تتماشى مع هذا الصك، وبَذَلت جهودا من أجل تعزيز استخدامها وتطبيقها في تصميم وتنفيذ السياسات العقابية. وتوفر التجارب الوطنية العامة بعض الدروس الرئيسية التي يمكن أن تستفيد منها الدول الأعضاء في تلبية احتياجات السجينات.

٣٦- فأولا، من المهمِّ جدًّا الاعتراف بأنَّ للسجينات احتياجات خاصة يجب تلبيتها حتى ولو كانت السجينات أقلية بين نزلاء السجون. وثانيا، من المهمِّ أن يعترف واضعو السياسات والسلطات المعنية بأنَّ النساء اللواتي يُواجهن نظام العدالة الجنائية لَسن في كثير من الحالات مجرمات عنيفات، بل إنَّ العديد منهن هنَّ ضحايا للاضطراب العقلي و/أو النفسي. ولذا ينبغي أن تتيح النظم القانونية الوطنية، على النحو الذي دعت إليه قواعد بانكوك، نظاماً مناسباً من بدائل عقوبات تراعي نوع الجنس فيما يخص المجرمات، ولا سيما الحوامل والنساء اللواتي يتحملن مسؤولية رعاية الأطفال، وينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار الحالات التي سبق فيها للمرأة التعرض للإيذاء عند اتخاذ قرارات بشأن الحبس. ومن الضروري أيضا أن تتصدى البلدان للأسباب الهيكلية التي تسهم في سجن النساء، فضلا عن الأسباب الجذرية وعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة والإيذاء، وذلك من خلال سياسات اجتماعية واقتصادية وصحية وتربوية وقضائية. وعلاوة على ذلك، من الأهمية بمكان تزويد النساء السجينات، من المنظورين الاقتصادي والتعليمي، بالمهارات التي تيسِّر إعادة إدماجهن في المجتمع بعد الإفراج عنهن، ومن ثم منع عودتهن إلى الإجرام. وينبغي الاعتراف أيضا بضرورة وضع إرشادات محددة على مستوى السياسات تتعلق بكيفية التعامل مع النساء الأجنبيات، إذ يواجهن مشاكل إضافية، منها قلة عدد زيارات الأقارب لهنَّ وقلة الدعم الذي يتلقينه منهم ومواجهة صعوبات في فهم اللغة المحلية أو التكيُّف مع الثقافة المحلية، وعدم معرفة ما يجري من أحوال أُسرهنَّ، قبل المحاكمة أو أثناء قضاء مدَّة العقوبة في الخارج.

٣٧- وفيما يخص معاملة الأطفال المخالفين للقانون وإدماجهم اجتماعيًّا، ينبغي للدول أن تُدمج قضايا الأطفال في الجهود الشاملة التي تبذلها في مجال سيادة القانون، وأن تولي اهتماماً خاصًّا لمسألة قضاء الأحداث وأن تراعي معايير الأمم المتحدة وقواعدها السارية في مجال معاملة الأطفال المخالفين للقانون، ولا سيما الأطفال الذين حرموا من حريتهم، والأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، مع مراعاة خصائصهم الجنسانية وظروفهم الاجتماعية واحتياجاتهم من حيث النمو.

٣٨- وفي الوقت الحاضر، هناك حاليًّا عدة ممارسات جيِّدة في مجال معاملة الأطفال وإعادة إدماجهم، ولا سيما فيما يتعلق باعتماد نهج شامل ومشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين. وتشير تجارب البلدان أيضا إلى عدم إيلاء اهتمام كاف لمشكلة الفتيات المخالفات للقانون، استنادا إلى قلة عدد الحالات المعنية عادة. ولذلك، لم تحظ احتياجاتهن الخاصة بالاهتمام الكافي قبل اعتماد قواعد بانكوك. وينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لإدماج المنظور الجنساني في تنفيذ جميع الأهداف المحددة في قواعد بانكوك المتعلقة بالمجرمات القاصرات. وينبغي للدول الأعضاء، على وجه الخصوص، ضمان إتاحة مجموعة واسعة من التدابير البديلة والتثقيفية في مراحل ما قبل إلقاء القبض وما قبل المحاكمة وفي أثناء المحاكمة وبعدها، منعا لمعاودة الإجرام وتعزيزا لإعادة إدماج المجرمات القاصرات في المجتمع. ومن الضروري تطبيق آليات لتسوية النزاعات بطرائق غير رسمية. وفي جميع عمليات صنع القرار هذه، ينبغي إشراك الأسرة والطفل أيضا، ما دامت تلك العمليات تخدم مصلحة الطفل الجاني العليا. وعلاوة على ذلك، واعترافاً بأنَّ أيَّ استراتيجية لمنع الجريمة أو إصلاح العدالة الجنائية لا تكون تامة من دون تدابير فعَّالة للتصدِّي لمشكلة معاودة الإجرام، من المهم أن تأخذ أيُّ استراتيجية شاملة تُعنى بالأطفال المخالفين للقانون في الاعتبار البرامج الفعَّالة للإدماج أو إعادة الإدماج الاجتماعي باعتبارها وسائل أساسية في منع معاودة الإجرام وفي تعزيز السلامة العامة.

٣٩- وتشير تجربة السنوات الماضية إلى أنَّ أحد أهم التطورات في مواجهة تحديات منع الجريمة والعدالة الجنائية هي الاعتراف بالدور الذي يؤديه المجتمع المدني وجدوى مشاركة المجتمعات المحلية. فعلى مر السنوات، اضطلعت المجتمعات المحلية بدور حاسم في تعزيز معايير الأمم المتحدة وقواعدها لدعم نظم عدالة جنائية فعَّالة ومنصفة تراعي الاعتبارات الإنسانية وتخضع للمساءلة. ومن شأن النُهج القائمة على مشاركة المجتمعات المحلية أن تحدَّ من فرص ارتكاب الجريمة وإلحاق الأذى، وتعزز اتباع نهج استباقي في حل مشاكل الجريمة المحلية، وتدعم إعادة الإدماج الاجتماعي للمجرمات والأطفال المخالفين للقانون أثناء مرحلة العودة إلى المجتمع، وكذلك أثناء الفترة التي تبدأ من الملاحقة القضائية إلى مرحلة الإفراج.

٤٠- وتتطلب الجهود الفعَّالة الرامية إلى مواجهة التحدِّيات الماثلة أمام منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي تأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص أوجه الضعف وعوامل الخطر ذات الصلة بجرائم النساء والأطفال وإلحاق الأذى بهن، إقامة شراكات فعَّالة بين المنظمات الدولية، والحكومات ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحكومات المحلية والوطنية، والأوساط التجارية، والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص. وفي الوقت الحاضر، صممت عدة برامج مجتمعية لإعادة التأهيل استنادا إلى تعبئة المجتمع

المدني من أجل دعم مبادرات مناسبة لبرامج إعادة إدماج المجرمات والأطفال المخالفين للقانون.[٣٥] كما تتَّسم مشاركة عامة الجمهور والمجتمع المحلي في الحملات والبرامج التدريبية ذات الصلة بأهمية بالغة في مكافحة المواقف التي تجعل النساء والفتيات في وضع أدنى وتضفي الشرعية على التمييز والعنف ضدهن، والتخلص من القوالب النمطية السلبية المرتبطة بالمجرمات والأطفال المخالفين للقانون، وتنظيم حملات توعية منهجية بشأن عدم التسامح إطلاقا مع العنف ضد المرأة.

٤١- وعلاوة على ذلك، تتطلب تهيئة بيئة غير تمييزية للمجرمات والأطفال المخالفين للقانون تعزيز الالتزام السياسي والقيادة والتدريب المكثف للمهنيين المعنيين. وينبغي بذل الجهود لضمان اختيار الموظفين بعناية، وتدريبهم والإشراف عليهم. ويجب على السلطات كذلك أن تشجع الموظفين، ولا سيما الموظفات، وأن تقدِّر جهودهم، بوضع سياسية ترقية تراعي المنظور الجنساني.

٤٢- وفي الختام، ومع مراعاة الهدف المتمثل في تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، بطريقة أكثر فعالية وإنصافا وإنسانية، عملاً بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة، لعلَّ حلقة العمل تود أن تنظر في التوصيات التالية:

(أ) ينبغي للدول الأعضاء أن تعترف بالاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال ضحايا العنف، وأن تجرِّم جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال؛

(ب) ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في إعداد وتنفيذ السياسات والتدابير لحماية الضحايا، وتمنع معاودة إيذاء النساء والأطفال، وتكفل جبر الضرر، وفقاً لمقتضيات مبدأ العناية الواجبة؛

(ج) ينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد السياسات والتدابير المناسبة الخاصة بالمجرمات والأطفال المخالفين للقانون طبقا لقواعد بانكوك ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة التي تنطبق على إقامة العدل لصالح الأطفال؛

(د) ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز استخدام تدابير بديلة للإجراءات القضائية، من قبيل تجنيب اللجوء إلى القضاء، والعدالة الإصلاحية، فيما يخص النساء والأطفال

(35) انظر UNODC, *Introductory Handbook on the Prevention of Recidivism and the Social Reintegration of Offenders*, Criminal Justice Handbook Series (Vienna, 2012).

الجانحين. ويتعين استرعاء عناية المجتمع المدني ووسائل الإعلام إلى أهمية وجدوى استخدام بدائل للسجن في حالة الأطفال؛

(هـ) ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن استثمار المزيد من الموارد في البرامج التي ثبت أثرها في خفض معاودة الإجرام، وذلك بالاستفادة من النتائج الناجحة التي حقَّقتها برامج العدالة الإصلاحية في بعض البلدان؛

(و) ينبغي للدول الأعضاء أن تتبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيِّدة لإعادة دمج السجناء السابقين والأطفال الذين أفرج عنهم من مرافق الاحتجاز في المجتمع وأن تبني قدرات موظفي الإصلاحيات وموظفي مراكز احتجاز الأطفال من أجل استخدام نُهج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع؛

(ز) ينبغي للدول الأعضاء أن تدعم إذكاء وعي الجمهور ومشاركة عموم الناس في استنباط حلول لاكتظاظ السجون وتدابير فعَّالة لتحقيق الإدماج الاجتماعي للمجرمين وإعادة تأهيلهم؛

(ح) ينبغي للدول الأعضاء أن تعطي الأولوية لحصول جميع النساء والأطفال المحرومين من الحرية على التعليم بمختلف مستوياته، على نحو غير مقيد، وينبغي لها أن تمنح حوافز تشجيعية للأشخاص الذين درسوا أثناء مدة تجريدهم من الحرية؛

(ط) ينبغي للدول الأعضاء أن تعترف بضرورة مراعاة برامج تعليم النساء السجينات لظروفهن ولأوضاعهن الخاصة التي تنشأ في الغالب نتيجة الفقر و/أو وضع أسرهن. وعلاوة على ذلك، من الضروري أن يؤخذ بعين الاعتبار وجود الرضع والأطفال في السجن حتى يتسنى التأكُّد من أنَّ التعليم لا يشمل النساء فقط، بل يلبِّي أيضا ما يحتاجه الأطفال لنموهم؛

(ي) ينبغي للدول الأعضاء أن تتأكَّد من أنَّ التدريب المناسب للمجرمين من النساء والأطفال يأخذ بعين الاعتبار قدراتهم الفردية وتطلعاتهم المهنية والطلب في السوق. وفي هذا الصدد، يتعين إقامة شراكات مع القطاع الخاص؛

(ك) ينبغي للدول الأعضاء تصميم أنشطة وبرامج لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع من أجل الفتيات المحرومات من حريتهن، بحيث لا تقوم على أعمال تقليدية متحيزة ضد النساء؛

(ل) إقراراً بمشكلة السجينات الأجنبيات على وجه التحديد، اللواتي يعانين من الحرمان على نحو خاص نظراً لعددٍ من الأسباب، ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع إعداد

توجيهات سياساتية بشأن أسلوب معالجة هذه القضايا وفقاً لأحكام قواعد بانكوك. ويتعين استرعاء الانتباه على وجه التحديد إلى وضع النساء المهاجرات قيد الاحتجاز، عادة لاعتبارات إدارية، وهن إمَّا طالبات لجوء أو مهاجرات غير نظاميات ينتظرن الفصل في قضاياهن؛

(م) ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في إنشاء آليات مناسبة لضمان سبل وصول النساء والأطفال المشتبه فيهم بسرعة إلى العدالة؛

(ن) ينبغي للدول الأعضاء ضمان الامتثال لمبدأ عدم اللجوء إلى حرمان الأطفال من الحرية إلاَّ كملاذٍ أخير ولأقصر مدَّة زمنية ممكنة، لتجنب احتجاز الأطفال قبل المحاكمة، ما أمكن ذلك، وتوفير الدعم والخدمات للأطفال الذين يحرمون من حريتهم قبل إطلاق سراحهم وبعده من أجل تعزيز إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(س) ينبغي للدول الأعضاء أن تعترف بالتحديات الخاصة التي ينطوي عليها التعامل مع الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم، وأن تُعدَّ الاستراتيجيات المناسبة في مجال العدالة الجنائية تمشيا مع الصكوك الدولية القائمة؛

(ع) ينبغي للدول الأعضاء كذلك أن تعترف بالتحدِّيات الخاصة الماثلة أمام التصدِّي للجرائم التي يرتكبها القصَّر في حق قصَّر آخرين، وأن تعدَّ الاستراتيجيات المناسبة في مجال العدالة الجنائية تمشيا مع الصكوك الدولية القائمة؛

(ف) ينبغي للدول الأعضاء إنشاء مناصب متخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين العموميين المؤهلين التأهيل اللازم لإدارة العقوبات ضمن نظام العدالة الجنائية للأحداث.

٤٣- وعلاوة على ذلك، لعلَّ حلقة العمل تود أن تنظر في التوصيات الإضافية التالية:

(أ) ينبغي أن تُدعى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الانتهاء من تنقيح القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السُّجناء، وفقاً للولايات القائمة؛

(ب) ينبغي للمكتب أن ييسِّر، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووحدة المؤسسات الوطنية التابعة لها، نشر قواعد بانكوك في جميع أرجاء العالم، وإصدار أدوات تراعي المسائل الجنسانية من أجل رصد السجون في جميع أنحاء العالم وتيسير جمع البيانات عن السجناء مصنَّفة بحسب نوع الجنس؛

(ج) ينبغي للمكتب، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، إجراء دراسة عالمية عن أوضاع الأطفال المحرومين من حريتهم بهدف إطلاع واضعي السياسات على الصعيدين

الدولي والوطني على الاتِّجاهات والأنماط العالمية المتعلقة بمدى اتِّساع هذه الظاهرة وخصائصها، ووضع التدابير الملائمة وتنفيذها؛

(د) ينبغي للمكتب أن يقدِّم مزيداً من المساعدة التقنية الشاملة، بناءً على طلب الدول الأعضاء، بشأن سبل إعادة إدماج النساء والأطفال المحرومين من الحرية في المجتمع.